

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 10

السنة 002

الثلاثاء 17 جمادى الثاني 1441 – 11 فيفري 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

دوار هبشر

468 قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 5 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط المعاليم المرخص لبلدية دوار هبشر في استخلاصها.....

نابل

468 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية نابل.....

468 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان استقبال لفائدة بلدية نابل.....

468 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب كتبة تصرف لفائدة بلدية نابل.....

468 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية لفائدة بلدية نابل.....

468 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية لانتداب متصرفين قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية وعن طريق التعاقد

469 لانتداب متصرفين.....

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية وعن طريق التعاقد لانتداب مستكثبي إدارة لفائدة بلدية نابل.....

469

تاكلسة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019.....

469

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019.....

469

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019.....

470

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019.....

471

رأس الجبل

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكثب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.....

471

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....

473

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.....

474

زهرة مدين

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة.....

476

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين.....

478

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بفتح اختبار لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020.....

479

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بامتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020.....

479

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة.....

480

قبلاط

قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019.....

482

قرار عدد 59 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019.....

483

- قرار عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 13 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019.....
- 485
- قرار عدد 61 لسنة 2019 مؤرخ في 13 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019.....
- 487
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 488
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 488
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 488
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 488
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 488
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 488
- مداولات عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بالمصادقة على لزمة المسلخ البلدي.....
- 489

الكريب

قصر هلال

القرارات

الجماعات المحلية

دوار هيشر

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب كتبة تصرف لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 5 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط المعاليم المرخص لبلدية دوار هيشر في استخلاصها قرار ضبط المعاليم المرخص لبلدية دوار هيشر في استخلاصها

رئيس بلدية
مختار غربي

نابل

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية لفائدة بلدية نابل.

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية لانتداب متصرفين

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان استقبال لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية وعن طريق التعاقد لإنتداب متصرفين قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية وعن طريق التعاقد لإنتداب مستكثبي إدارة لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمه معنون

تاكلسة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية تاكلسة أالمؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية تاكلسة وفاندهتها يوم 15 جوان 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شغورها بعدد 01 خطة واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 ماي 2020

رئيس البلدية
وليد العمري

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 13 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببداية تاكلسة ولفانيتها يوم 15 جوان 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل : 2 حدد عدد لخطط المراد سد شعورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 ماي 2020

رئيس البلدية
وليد العمري

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 13 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببداية تاكلسة ولفانيتها يوم 15 جوان 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل : 2 حدد عدد لخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 ماي 2020

رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاكلسة ولفانيتها يوم 15 جوان 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سغورها بعدد 01 خطة واحدة

رئيس بلدية
وليد العميري

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 ماي. 2020

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2019

رأس الجبل

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1989 المؤرخ في 12 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر ع-1216دد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين ،

و على الأمر ع-834دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر ع-2362دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر ع-2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بتأجير عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر ع-291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكاتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.

الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكاتب إدارة العملة المترسمون :

-والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل ،

-والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات ،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي ،

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل ،

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1 - اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2 - اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما:

-بالتصرف في الموظفين ،

-أو بالتصرف في العتاد ،

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان(2)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما:

-بالتصرف في الموظفين ،

-أو بالتصرف في العتاد ،

-أو بالتصرف المالي.

ساعتان(2)

1

الفصل التاسع : تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر : يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحّحين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصّل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرّف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غشّ أو محاولة غشّ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفضّن إلى الغشّ أو محاولة الغشّ.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رأس الجبل في 27 :جانفي 2020

رئيس البلدية
جلال الدين برحيمة

ملحق

1-الإدارة والحياة المهنية للموظّف:

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

- نظام التقاعد لأعوان الدولة

2- الاختبار التطبيقي:

التصرّف في الموظّفين:

- إعداد قرار إداري) انتداب ، إلحاق ، عدم المباشرة) ...

- إعداد ملحوظة أو محضر جلسة.

- درس ملف إداري

التصرّف في العتاد:

- درس ملف يتعلّق بصفقة عموميّة

-تعهد وتسيير مستودع السيّارات العموميّة

-الاعتناء بالبناءات وترميمها

التصرّف المالي:

-إعداد مشروع ميزانيّة خلية إداريّة

-إعداد إلزام بالدفع

-إعداد إذن بالدفع

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق

بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020

يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9

في رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة

لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020

يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9

في رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة

لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عـ1216دد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين ،

و على الأمر عـ834دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عـ2362دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر عـ2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتأجير عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقيّة و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 27 مارس 2020 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 27 فيفري . 2020

رأس الجبل في 27 : جانفي 2020

رئيس البلدية
جلال الدين بريحمة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عـ89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عـ1216دد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين ،

و على الأمر عـ834دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عـ2362دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر عـ2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتأجير عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقيّة و الترسيم بالبلديات ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة الممتنمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.

الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون :

-والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل ،

-والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات ،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي ،

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي ،

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رأس الجبل مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما:

-بالتصرف في الموظفين ،

-أو بالتصرف في العتاد ،

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الاختبارالمدةالضارب

اختبار في الثقافة العامةساعتان1

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما:

-بالتصرف في الموظفين ،

-أو بالتصرف في العتاد ،

-أو بالتصرف المالي.

ساعتان

1

الفصل التاسع : تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر : يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رأس الجبل في 27 :جانفي2020

رئيس البلدية
جلال الدين برحيمة

زهرة مدين

ملحق

1-الإدارة والحياة المهنية للموظف:

- الدستور

- السلط السياسية والمركزية والجهوية

- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية

-النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

2- الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

- إعداد قرار إداري) انتداب ، إلقاء ، عدم المباشرة إلخ) ...

- إعداد ملحوظة أو محضر جلسة.

-إعداد جدول ترقية

- درس ملف إداري

التصرف في العتاد:

-إعداد دفاتر تقييم

- درس ملف يتعلّق بإبرام صفقة عمومية

-إعداد قائمة إلزام

-تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية

-وسائل اقتناء أدوات وأثاث مكتب

-الاعتناء بالبناءات وترميمها

التصرف المالي:

-إعداد إلزام بالدفع

-إعداد إذن بالدفع

-إعداد مشروع ميزانية خلية إدارية

- مشمولات اللجان الوزارية واللجان العليا للصفقات.

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 07 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة بالوحدة الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين.

الفصل الثاني: يفتح اختبار مهني طبقا لقرار رئيس بلدية زهرة مدين يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للاختبار.

- تاريخ إجراء الاختبار المهني.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الثالث: تشرف على الاختبارات المهنية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضاؤها بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين وفق أحكام الأمر عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع: يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

- أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية.

الفصل الخامس: يجب على المترشحين في الاختبار المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الأجل المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية زهرة مدين مصحوبا بالوثائق التالية:

1- عند الترشح للاختبار:

• مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره.

• نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.

• نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية.

2- عند النجاح في الاختبار:

• مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

• مضمون ولادة لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

• شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة مهامه.

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية المطلوبة.

الفصل السادس: يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة الاختبار بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين وتتركب من:

- رئيس البلدية) أو من ينوبه : (رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة : عضو

- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية : عضو

- إطار تقني مختص : عضو

الفصل الثامن: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية للانتداب:

-دراسة ملفات الترشيحات.

-ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات.

-تحديد محتوى ومدة الاختبارات.

-الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائياً.

-التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل التاسع: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار المجري عليه) اختبار تطبيقي ضارب (1: وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الاختبار المهني للانتداب المشار إليه من قبل رئيس زهرة مدين.

الفصل الحادي عشر: هذا القرار يلغي و يعوض القرار المؤرخ في. 01/12/2019

رئيس البلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين إن رئيس بلدية زهرة مدين ، بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات النأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية للانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 07 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية للانتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ 07 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للانتداب عملة من المجموعة الثانية تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين على النحو التالي:

1/الوحدة الاولى:

الصف: 3

عدد الخطط المراد سد شغورها 03 :

عامل ص 02 : 03 عن طريق مناظرة خارجية الترتيب المهني : سائق جرار

عامل ص 01 : 03 عن طريق مناظرة خارجية الترتيب المهني
:رافع فضلات
2/الوحدة الثانية:

عدد الخطط المراد سد شغورها 02 :

عامل ص 01 : 05 عن طريق مناظرة خارجية الترتيب المهني
:سائق اليات ثقيلة

عامل ص 01 : 05 عن طريق مناظرة خارجية الترتيب المهني :
ميكانيكي

رئيس بلدية
سامي المنصوري

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و
برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات
المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن
المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و
الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ 07 فيفري 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من
المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ 07 فيفري 2020
المتعلق بضبط بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة
بلدية زهرة مدين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 30 جوان
2020 والأيام الموالية اختبار مهني لانتداب عملة من المجموعة
الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 03
خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2020
الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 02 جانفي
2020 .

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق
بامتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية
زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 07 فيفري 2020 يتعلق
بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة
بلدية زهرة مدين بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق
بفتح اختبار لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية
زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي فتحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل
1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل
1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و
برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات
المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن
المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و
الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 07 فيفري 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة من
المجموعة الثانية تبعاً للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ 07 فيفري 2020
المتعلق بضبط بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة
بلدية زهرة مدين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 30 جوان
2020 والأيام الموالية امتحان مهني لانتداب عملة من المجموعة
الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02
خطتين.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2020
الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 02 جانفي
2020 .

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 07 فيفري 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة من المجموعة
الثانية تبعاً للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011 .

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل
1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة
الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن
المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية
و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع تنظيم امتحان مهني لانتداب عملة بالوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين وفق هذا القرار.

الفصل الثاني: يفتح إمتحان مهني طبقا لقرار رئيس بلدية زهرة مدين يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

-تاريخ إجراء الإمتحان المهني.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الثالث: تشرف على الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضاؤها بقرار من من رئيس بلدية زهرة مدين وفق أحكام الأمر عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع: يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

-الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

-أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

-أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية.

الفصل الخامس: يجب على المترشحين في الإمتحان المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الأجل المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية زهرة مدين مصحوبا بالوثائق التالية:

1- عند الترشح للامتحان:

•مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره.

•نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.

•نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية.

2- عند النجاح في الامتحان:

•مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

•مضمون ولادة لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

•شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه.

•نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصل السادس: يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني للإنتداب بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين و تتركب من:

-رئيس البلدية) أو من ينوبه : (رئيس اللجنة

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة : عضو

-المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية : عضو

-إطار تقني مختص : عضو

الفصل الثامن: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الامتحانات المهنية للانتداب:

-دراسة ملفات الترشيحات.

-ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني.

-تحديد محتوى ومدة الاختبارات.

-الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

-التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل التاسع: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين (30) نقطة في الامتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية) اختبار تطبيقي ضارب 2: واختبار شفاهي ضارب (1: وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني للانتداب المشار إليه من قبل رئيس بلدية زهرة مدين

الفصل الحادي عشر : هذا القرار يلغي و يعوض القرار المؤرخ في 01/12/2019

رئيس بلدية
سامي المنصوري

المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06
مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية
بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05
أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة
في المناظرات الخارجية للإنتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين
التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17
ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية
للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية قبلاط مناظرة خارجية بالملفات
والإختبارات للإنتداب عدد 01 متصرّف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الخطة المراد تسديد شغوره مكان العمل عدد الخطط المراد سدّ
شغورها الشهادة العلمية المطلوبة الاختصاص المطلوب طريقة
الإختبار

متصرّف) قار(بلدية قبلاط 01الشهادات الوطنية للأستاذية أو
الشهادات الوطنية للإجازة على الأقل في العلوم ذات الصبغة
الإقتصادية والتصرّف أو الشهادات المعادلة لها) نظام إمد)،

جميع الاختصاصات اختبار كتابي واختبار شفاهي

الفصل الثاني : تجرى الإختبارات الكتابية للمناظرة ببلدية قبلاط يوم
22أوت 2019 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22 جويلية
2019.

رئيس البلدية
أيمن الرياحي

قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جوان 2019 يتعلق
بقرار مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالملفات والإختبارات للإنتداب متصرّف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة
2019

قرار مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالملفات والإختبارات للإنتداب متصرّف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

إنّ رئيس بلدية قبلاط،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي
عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 625 لسنة 1985 المؤرخ في 23
أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قبلاط،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في
10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02
سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في
مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة
1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في

قرار عدد 59 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

قرار مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

إنّ رئيس بلدية قبلاط،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 625 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قبلاط،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية

بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للإنتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ"2،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط للمترشحين المحرزين على:

- الشهادات الوطنية للأستاذية على الأقل في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية والتصرف أو الشهادات المعادلة لها،

- أو الشهادات الوطنية للإجازة على الأقل في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية والتصرف أو الشهادات المعادلة لها (نظام إمد)،

والبالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

بالنسبة للمترشحين الذين تجاوزوا سن 40 سنة، يتعين تقديم شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات وتتضمن تاريخ أول تسجيل على أن لا يتجاوز سن المترشح 45 سنة في كل الحالات بتاريخ 01 جانفي، 2019

الفصل الثالث : يضبط قرار فتح المناظرة:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ إجراء المناظرة ومكانها،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها عن طريق البريد مضمون الوصول .

الفصل الرابع : يتم تعيين أعضاء لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط بمقتضى قرار من رئيس بلدية قبلاط.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص معنوي أو طبيعي مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الإختبارات والمساهمة في إجراء الإختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداوات لجنة المناظرة.

الفصل الخامس : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل السيد رئيس بلدية قبلاط وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

ويتم إعلام المترشحين المرخص لهم في اجتياز إختبارات القبول الأولى بواسطة رسائل فردية وعن طريق الإعلان بمقر بلدية قبلاط وبالمواقع الإلكترونية لبلدية قبلاط على شبكة الأنترنت.

يجب على المترشحين لمناظرة إنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الأجل المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية قبلاط أو إرسالها عبر البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

كما يجب على المترشحين للمناظرة أن يرفقوا مطالب ترشحهم، المحررة على ورق عادي والمتضمنة بيان الإسم واللقب والعنوان المدقق الذي توجه إليه المراسلات والإشعارات المتعلقة بالمناظرة بالوثائق التالية:

1- عند تقديم الترشيحات:

• مطلب ترشح على ورق عادي باسم السيد رئيس بلدية قبلاط،

• نسخة من بطاقة تعريف الوطنية،

• نسخة مجردة من الشهادة العلمية ومن قرار المعادلة عند الإقتضاء،

• وثيقة تثبت، عند الإقتضاء، حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه،

• ثلاث (03) ظروف خالصة معلوم البريد ومضمونة الوصول تحمل إسم المترشح وعنوانه،

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

2- بعد النجاح في إختبارات القبول الأولى وقبل إجراء الإختبار الكتابي والشفاهي للقبول النهائي :

• مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

• مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

• شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه،

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية ومن قرار المعادلة عند الإقتضاء.

الفصل السابع : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد منقوصا من الوثائق المشار إليها بالفصل السادس أعلاه أو بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الثامن : تضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من رئيس بلدية قبلاط وتتركب من:

-رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة،

-الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة : عضو مقرر،

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية باجة : عضو،

-مراقب المصاريف العمومية بولاية باجة : عضو،

-ممثل عن الإدارة البلدية برتبة متصرف : عضو .

الفصل التاسع : تشتمل المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

-الإختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الإختيارات للقبول الأولي.

-إختبار كتابي وشفاهي للقبول النهائي.

*مرحلة القبول الأولي:

أ (الإختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الإختيارات:

يتعلق هذا الإختبار بالإختصاص المطلوب في العلوم ذات الصيغة الإقتصادية والتصرف. ويشتمل هذا الإختبار على خمسين (50) سؤالاً وتكون الأجوبة عنها بإختبار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

لا يمكن لأي مترشح اجتياز إختبار القبول الأولي ما لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80 %) من الإجابات الصحيحة في الإختبارات بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الإختيارات.

ويمكن للجنة المناظرة النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60 %) من الإجابات الصحيحة عند الإقتضاء.

ويضبط رئيس بلدية قبلاط، بعد تقييم النتائج من قبل لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين في الإختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الإختيارات لإجتياز مرحلة القبول الأولي. ويتم إعلام المترشحين المقبولين بمكان وتاريخ إجراء اختبار القبول النهائي بواسطة رسائل فردية وعن طريق الإعلان بمقر بلدية قبلاط وبالمواقع الإلكترونية لبلدية قبلاط على شبكة الأنترنت.

*مرحلة القبول النهائي:

ويشتمل على إختبار كتابي في الإختصاص واختبار شفاهي يتمثل في عرض تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع عام يتصل بالتنظيم السياسي للبلاد التونسية أو بالسياسة العامة في الميادين الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإدارية أو بالمسائل المتصلة بالمنظمات والعلاقات الدولية.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل إختبار كما يلي:

(أنظر الملحق)

الفصل العاشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين (60) نقطة في الإختبارات المجرة) اختبار القبول الأولي 2: واختبار القبول النهائي ضارب (4): وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الإنتداب لأكبرهم سنا.

الفصل الحادي عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ) القائمة الأصلية: تتضمن عدد المترشحين المقبولين وفقا لعدد الخطط المراد تسديدها.

ب) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المتخلفين المسجلين بالقائمة الأصلية.

الفصل الثاني عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمفاتيح والإختبارات لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قبلاط من قبل رئيس بلدية قبلاط.

الفصل الثالث عشر: يتم إعلام الناجحين نهائيا عن طريق الإعلان بالموقع الإلكتروني للبلدية كما يتم توجيه إستدعاءات فردية للمعنيين بالأمر قصد الإلتحاق بمركز عملهم ببلدية قبلاط.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية

ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ويتهيء العمل بالقائمة التكميلية 45 يوما على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل الرابع عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية قبلاط.

رئيس البلدية

أيمن الرياحي

قرار عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 13 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

قرار مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

-/-

إنّ رئيس بلدية قبلاط،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 625 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قبلاط،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يقع تنظيم امتحان مهني لانتداب عدد 05 عملة بالوحدة الثانية ببلدية قبلاط.

الفصل الثاني : يفتح إمتحان مهني طبقا لقرار رئيس بلدية قبلاط في الغرض و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

- تاريخ إجراء الإمتحان المهني.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الثالث : تشرف على الإمتحانات المهنية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضاؤها بقرار من رئيس بلدية قبلاط.

الفصل الرابع : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

- أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشيحات تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992.

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية،

- أن يتم إرفاق الملف بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو ما يفيد التسجيل بمكتب التشغيل بالنسبة للمترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية لطرح المدّة من السن القانونية القصوى للمعنيين بالأمر.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين في الإمتحان المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الأجل المحددة و تسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية قبلاط و يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

1- عند الترشح للإمتحان:

• مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره،

• نسخة من بطاقة تعريف الوطنية،

• نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية.

2- عند النجاح في الامتحان:

• مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

• مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

• شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة مهامه،

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصل السادس : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة الامتحان بقرار من رئيس بلدية قبلاط وتتركب من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة،

- الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة : عضو مقرر،

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية باجة : عضو،

- المراقب الجهوي للمصاريف العمومية بباجة : عضو،

- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية : عضو،

- إطار تقني مختص : عضو،

- عامل من الوحدة الثانية صنف 05 ببلدية قبلاط : عضو.

الفصل الثامن : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الامتحانات المهنية للانتداب:

-دراسة ملفات الترشيحات.

-ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات.

-تحديد محتوى ومدة الاختبارات.

-الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائياً.

-التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل التاسع : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين (30) نقطة في الامتحانات المهنية التطبيقية و الشفاهية) اختبار تطبيقي ضارب 2: واختبار شفاهي ضارب (1؛ وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني للانتداب المشار إليه أعلاه من قبل رئيس بلدية قبلاط.

رئيس البلدية

أيمن الرياحي

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمّمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 625 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قبلاط،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرّر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحليّة،

وعلى الملحق للمقرّر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدوّنة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات ،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية قبلاط إمتحان مهني لإنتداب عدد 05 عملة من الوحدة الثانية وذلك وفقاً لبيانات الجدول التالي:

العدد الصنف الخطة الشروط الخاصة المطلوبة الكفاءة المشتركة

3الخامس سائق في الوزن الثقيل تابع مرحلة التعليم الابتدائي وأتم بنجاح السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو أتم بنجاح السنة التاسعة من التعليم الأساسيله رخصة سياقة من صنف " ج " متحصل عليها لأكثر من سنة.

1الخامس بناء تابع بنجاح المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو السنة الخامسة ثانوي من النظام القديم متحصل على شهادة الكفاءة المهنية في الإختصاص

1الخامس كهربائي تنوير عمومي تابع بنجاح المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو السنة الخامسة ثانوي من النظام القديم متحصل على شهادة الكفاءة المهنية في الإختصاص

قرار عدد 61 لسنة 2019 مؤرخ في 13 جوان 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

قرار مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قبلاط بعنوان سنة 2019

إنّ رئيس بلدية قبلاط،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الجماعات المحليّة الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية ببلدية قبلاط يوم 23
سبتمبر 2019 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أوت
2019.

رئيس البلدية
أيمن الرياحي

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب
ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطف السليطي

الكرب

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملح
ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكرب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملح
ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطف السليطي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الى رتبة ملح ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة ملح ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطف السليطي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطف السليطي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكرب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطف السليطي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطف السليطي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب
ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكرب بعنوان سنة 2020

مداولات عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق
بالمصادقة على لزمة المسلخ البلدي

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 7
فيفري 2020 على كراس شروط إستلزام المسلخ البلدي لسنة
2020 بصيغة التفاوض المباشر كما يلي:

-السعر الإفتتاحي 12 = ألف دينار

-معلوم التنظيف 1700 = دينار

- مدة اللزمة 10 = أشهر بداية من غرة مارس 2020

رئيس بلدية
الأزهـر القابـسي